اصل حيوان وخروج بملتي الاسلام والكفر ملتنا الكفر الخ
اذا كانا اهما معهد فيتوارثان كيهودي من نصراني او نصراني
من مجوسي ومجوسي من وثني وبالعكوس لان جميع ملل الكفر
في البطلان كالملة الواحدة قال تعالى فماذا بعد
الحق الا الضلال فان قيل كيف يتصور
ارث البنوة من النصراني وعكسه قال الاصح ان من
انتقل من ملة الى ملة لا يقر اجيب
بتصوير ذلك في الولاء والنكاح وفي النسب ايضا فيما
اذا كان احد ابويه يهوديا والاخر نصرانيا اما بنكاح
او وطي شبهة فانه يتخير بعد بلوغه كما قاله الرافعي
في نكاح المشرك حتى لو كان له ولدان واختار احدهما
اليهودية والاخر النصرانية حصل التوارث بينهما
بالابوة والامومة والاخوة مع اختلاف الدين اما الحربي
وغيره كذمي ومعاهد فلا توارث بين الحربي وغيره
لانقطاع الموالاة بينهما والثامن ابهام وقت
الموت فلو مات متوارثان بغرق او حرق او هدم
او في بلاد غربة معا او جهل اسبقهما او علم سبق
وجهل لم يرث احدهما من الاخر شيئا لان من
شرط الارث كما مر تحقق حياة الوارث بعد
موت المورث وهو هنا منتف والجهل بالسبق
صادق بان يعلم اصل السبق ولا يعلم عين

السابق

السابق وبان لا يعلم سبق اصلا وصور المسئلة خمس
العلم بالمعية العلم بالسبق وعين السابق الجهل
بالمعية والسبق الجهل بعين السابق مع العلم بالسبق
النسيان السابق بعد معرفة عينه ففي الصورة الاخيرة
يوقف الميراث الى البيان او الصلح وفي الصورة الثانية
تقسم التركة وفي الثلاثة الباقية تركة كل
من الميتين بغرق ونحوه لباقي ورثته لان الله تعالى
انما ورث الاحياء وهنا لا تعلم حياته عند موت
صاحبه فلم يرث كالجنين اذا خرج ميتا والتاسع
الدور الحكمي وقد مر مثاله والعاشر اللعان فانه
يقطع التوارث ذكره القمولي وقال ابن الهايم في شرح
كفايته الموانع في الحقيقة اربعة القتل والرق واختلاف
الدين والدور وما زاد عليها فتسميته مانعا مجاز
وقال في غيره انها ستة الاربعة المذكورة والردة
واختلاف العهد وما زاد عليهما مجاز وانتفا الارث
معه لا لانه مانع بل لانتفا الشرط كما في جهل التاريخ
وهذا اوجه وعد بعضهم من الموانع النبوة لخبر
الصحيحين نحن معاشر الانبيا لا نورث ما تركناه
صدقة والحكمة فيه ان لا يتمنى احد من الورثة موت
لذلك فيهلك وان لا يظن بهم الرغبة في الدنيا
وان يكون ما لهم صدقة بعد وفاتهم توفير الاجور

Copyright King Saud University